

## لسان العرب

( شطر ) الشَّطْرُ نَصْفُ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ أَشْطُرٌ وَشَطُورٌ وَشَطَرْتُهُ جَعَلْتُهُ نَصْفِينَ وَفِي الْمَثَلِ أَحْلَبُ حَلَابًا لَكَ شَطْرُهُ وَشَاطَرَهُ مَالَهُ نَاصَفَهُ وَفِي الْمَحْكَمِ أَمْسَكَ شَطْرَهُ وَأَعْطَاهُ شَطْرَهُ الْآخِرُ وَسئِلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ أَنَّ شَاطَرَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عُمَّالَهُ ؟ فَقَالَ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ ظَهَرَتْ لَهُمْ وَإِنْ أَبَا الْمُخْتَارِ الْكَلَابِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ نَحْجٌ إِذَا حَجَّوْا وَنَعَزُو إِذَا عَزَوْا وَإِنْ زَيَّ لَهُمْ وَفَرُّ وَلَسْتُ بِذِي وَفَرِّ إِذَا التَّاجِرُ الدَّارِيُّ جَاءَ بِغَفْأَةٍ مِنْ الْمَسْكَ رَاحَتٌ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي فَدُونَكَ مَالٌ حَيْثُ وَجَدْتَهُ سَيَرَضُونَ إِنْ شَاطَرْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ قَالَ فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالَهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ A أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ قَالَ لَا قَالَ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثَ فَقَالَ الثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ الشَّطْرُ النِّصْفُ وَنَصَبَهُ بِفَعْلِ مَضْمَرٍ أَيْ أَهَبُ الشَّطْرَ وَكَذَلِكَ الثَّلَثُ وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ كَانَتْ عِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَهْنَ دَرَعَةٍ بِشَطْرِ مِنْ شَعِيرٍ قِيلَ أَرَادَ نَصْفًا مَكْشُوكٍ وَقِيلَ نَصْفًا وَسُقِيَ وَيُقَالُ شَطْرٌ وَشَطِيرٌ مِثْلُ نَصْفٍ وَنَصِيفٍ وَفِي الْحَدِيثِ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَطْهَرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ وَالطُّهُورُ يَطْهَرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ وَفِي حَدِيثٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخَذْتُهَا وَشَاطَرْتَهُ مَالَهُ عَزَمْتُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْحَرِيُّ بِيٍّ غَلَطَ بِهِ الرَّأْوِيُّ فِي لَفْظِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ وَشَطْرٌ مَالُهُ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرًا يَنْ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُؤَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ النِّصْفَيْنِ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ فَلَا قَالَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِ الْحَرِيِّ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرٌ مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ شَطْرٌ مَالَهُ كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عَشْرُونَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عَشْرَ شِيَاهٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي قَالَ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَخَذْتُهَا وَشَطْرُ مَالِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَخَذْتُ شَطْرَ مَالِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَسَخَ كَقَوْلِهِ فِي الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ مِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَكَانَ عُمَرُ يَحْكُمُ بِهِ فَغَرَّمَ حَاطِبًا ضِعْفَ ثَمَنِ نَاقَةٍ الْمُزَنِيِّ لَمَّا سَرَقَهَا رَقِيقَهُ وَنَحَرَهَا قَالَ وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ نَطَائِرٌ قَالَ وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى مَنْعِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرَ وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ

منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مُتَلَفِ الشيء أَكْثَرُ من مثله أو قيمته وللناقة شَطْرَانِ قَادِمَانِ وَاخِرَانِ فكلُّ خِلَافَيْنِ شَطْرٌ والجمع أَشْطُرٌ وشَطْرٌ بناقته تَشْطِيرًا صَرٌّ خِلَافِيَّهَا وترك خِلَافَيْنِ فَإِنَّ صَرٌّ خِلَافًا واحداً قيل خِلَافٌ بها فَإِنَّ صَرٌّ ثلاثة أَخْلَافٍ قيل ثَلَاثَ بها فَإِذَا صَرَّهَا كلها قيل أَجْمَعٌ بها وَأَكْمَشَ بها وشَطْرُ الشاةِ أَحَدٌ خِلَافِيَّهَا عن ابن الأعرابي وأنشد فَتَنْزَارِعَا شَطْرًا لِقَدْعَةٍ واحداً فَتَدَارِآ فِيهِ فَكَانَ لِطَامٍ وشَطْرٌ نَاقَتَهُ وشاته يَشْطُرُهَا شَطْرًا حَلَابَ شَطْرًا وترك شَطْرًا وكل ما نُصِّفَ فقد شُطِّرَ وقد شَطَّرَتْ طَلِيَّيْ أَيْ حَلَبت شطراً أو صررتَه وتَرَكَتُهُ والشَّطْرُ الآخر وشاطِرَ طَلِيَّهَ احتلب شَطْرًا أو صَرَّهَ وترك له الشَّطْرَ الآخر وثوب شَطُورٍ أَحَدٌ طَرَفِيٍّ عَرَضِيهِ أَطُولُ من الآخر يعني أن يكون كُوسًا بالفارسية وشَاطِرَ نِي فلانُ المَالِ أَيْ قاسمني بالنِّصْفِ والمَشْطُورُ من الرِّجْلِ والسَّرِيحِ ما ذهب شَطْرُهُ وهو على السَّلَابِ والشَّطُورُ من الغَنَمِ التي يَبْسُ أَحَدُ خِلَافِيَّهَا ومن الإِبِلِ التي يَبْسُ خِلَافَانِ من أَخْلَافِهَا لأن لها أَرْبَعَةَ أَخْلَافٍ فَإِنَّ يَبْسُ ثَلَاثَةٌ وشاة شَطُورٌ وقد شَطَّرَتْ وشَطَّرَتْ شَطَارًا وهو أن يكون أَحَدُ طَلِيَّيَّهَا أَطُولَ من الآخر فَإِنَّ حَلَابًا جميعاً والخِلَافَةُ كذلك سميت حَضُونًا وحَلَابَ فلانُ الدَّهْرُ أَشْطُرُهُ أَيْ خَيْرَ ضُرُوبِهِ يعني أنه مرَّ به خَيْرُهُ وشَرُهُ وشَدَّتُهُ ورخاؤُهُ تشبيهاً بِحَلَابِ جميع أَخْلَافِ الناقة ما كان منها حَفْلًا وغير حَفْلٍ ودَارًا وغير دارٍ وأصله من أَشْطُرِ الناقةِ ولها خِلَافَانِ قَادِمَانِ وَاخِرَانِ كَأَنه حلب القادِمَيْنِ وهما الخير والآخرَيْنِ وهما الشَّرُّ وكلُّ خِلَافَيْنِ شَطْرٌ وقيل أَشْطُرُهُ دَرَرُهُ وفي حديث الأحنف قال لعلي عليه السلام وقت التحكيم يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قد حَجَمْتُ الرَّجْلَ وحَلَيْتُ أَشْطُرَهُ فوجدته قَرِيبَ القَعْرِ كَلِيلَ المُدْيَةِ وإِنَّكَ قد رُميت بِحَجَرِ الأَرْضِ الأَشْطُرُ جمع شَطْرٍ وهو خِلَافُ الناقةِ وجعل الأَشْطُرَ موضعَ الشَّطْرَيْنِ كما تجعل الحواجبَ موضعَ الحاجبينِ وأراد بالرجلين الحَكَمَيْنِ الأَوَّلَ أَبُو موسى والثاني عمرو بن العاصِ وإِذَا كان نصف ولد الرجل ذكوراً ونصفهم إِنْثَاءً قيل هم شَطْرَةٌ يُقالُ وَلَدُ فُلانٍ شَطْرَةٌ بالكسر أَيْ نصفُ ذكورٍ ونصفُ إِنْثاءٍ وَقَدَحُ شَطْرَانُ أَيْ نَصْفَانُ وإِنْ شَطْرَانُ بَلَغَ الكيلُ شَطْرَهُ وكذلك جُمُوعُ شَطْرِي وَقَمْعَةٌ شَطْرِي وشَطْرَ بَصَرُهُ يَشْطِرُ شَطُورًا وشَطْرًا صارَ كَأَنه ينظر إِلَيْكَ وإِلى آخرِ وقوله A من أَعانَ على دمِ امرئِ مسلمٍ بِشَطْرٍ كلمةٌ جاءَ يومَ القِيامةِ مكتوباً بينَ عَيْنَيْهِ يَأْسُ من رَحْمَةِ اللَّهِ قيل تفسيره هو أَن يَقولُ أُقُ يريدُ أُقْتلُ كما قالَ عليه السلام

كفى بالسيف شا يريد شاهداً وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأَ نهما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشَطْرُ الشيء نَحْيَتُهُ وشَطْرُ كل شيء نَحْوُهُ وقَصْدُهُ وقصدتُ شَطْرَهُ أي نحوه قال أبو زَنْبَاعِ الجُدَامِيُّ أَقْوَلُ لَأُمِّ زَنْبَاعِ أَقِيمِي صُدُورَ العَرِيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ وفي التنزيل العزيز فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ولا فعل له قال الفرّاء يريد نحوه وتلقاهه ومثله في الكلام ولِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وتُجَاهَهُ وقال الشاعر إِنَّ العَسِيرَ بها داءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا نَطْرُ العَيْدِيْنِ مَحْسُورٌ وقال أبو إسحق الشطر النحو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه قال ونصب قوله D شطر المسجد الحرام على الطرف وقال أبو إسحق أُمْرُ النَبِيِّ A أَنْ يَسْتَقْبِلَ وهو بالمدينة مكة والبيت الحرام وأُمْرُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ البَيْتَ حَيْثُ كَانَ وشَطْرَ عَنْ أَهْلِهِ شَطُوراً وشَطُورَةٌ وشَطَارَةٌ إِذَا نَزَحَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ مَرَاغِمًا أَوْ مَخَالِفًا وَأَعْيَاهُمْ خُبْنًا والشَّاطِرُ مَا خُوذَ مِنْهُ وَأُرَاهُ مَوْلًى دَاءً وَقَدْ شَطَرَ شَطُوراً وشَطَارَةٌ وهو الذي أَعْيَا أَهْلَهُ وَمُؤَدِّبَهُ خُبْنًا الجوهري شَطَرَ وشَطَرَ أيضاً بالضم شَطَارَةٌ فِيهِمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلُ النَّاسِ فَلَانَ شَاطِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَ فِي نَحْوٍ غَيْرِ الاسْتِوَاءِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ شَاطِرٌ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ عَنِ الاسْتِوَاءِ وَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مُشَاطِرُونَ أَي دُورَهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا كَمَا يُقَالُ هَؤُلَاءِ يُنَادُونَنَا أَي نَحْنُ نَحْوُهُمْ وَهُمْ نَحْوُنَا فَكَذَلِكَ هُمُ مُشَاطِرُونَ وَنِيَّةُ شَطُورٍ أَي بَعِيدَةٌ وَمَنْزِلُ شَطِيرٍ وَبَلَدُ شَطِيرٍ وَحَيٌّ شَطِيرٌ بَعِيدٌ وَالْجَمْعُ شَطِيرٌ وَنَوَى شَطِيرٌ بِالضَّمِّ أَي بَعِيدَةٌ قَالَ أَمْرُ القَيْسِ أَشَاقَكَ بَيْتَ الخَلِيْطِ الشَّطِيرِ وَفِي مَنِّ أَقَامَ مِنَ الحَيِّ هِرٌّ قَالَ والشَّطِيرُ هَهُنَا لَيْسَ بِمَفْرَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ شَطِيرٍ والشَّطِيرُ فِي البَيْتِ بِمَعْنَى المُتَغَرِّبِينَ أَوِ المُتَعَزِّبِينَ وَهُوَ نَعْتُ الخَلِيْطِ وَالخَلِيْطُ المُخَالِطُ وَهُوَ يُوصَفُ بِالجَمْعِ وَبِالوَاحِدِ أَيْضًا قَالَ نَهْشَلُ بْنُ حَرِيٍّ إِنَّ الخَلِيْطَ أَجْدُّوا البَيْتَ فَايْتَكْرَرُوا وَاهْتَجَّ شَوْقَكَ أَجْدَّاجٌ لَهَا زَمْرٌ والشَّطِيرُ أَيْضًا الغَرِيبُ قَالَ لَا تَدْعُنِّي فِيهِمْ شَطِيرًا إِنِّي إِذَا أَهْلَكَ أَوْ أَطِيرًا وَقَالَ غَسَّانُ بْنُ وَعَلَةَ إِذَا كُنْتَ فِي سَعْدٍ وَأُمُّكَ مِنْهُمْ شَطِيرًا فَلَا يَغْرُرُكَ خَالُكَ مِنْ سَعْدٍ وَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ مُصْغَى إِذَا لَمْ يَزَاحِمْ خَالَهٗ بِأَبٍ جَلَدٍ يَقُولُ لَا تَغْتَرِّبِي بِخُوْءِ وَلَتِكَ فَإِنَّكَ مَنقُوصُ الحِطِّ مَا لَمْ تَزَاحِمِ أَخْوَالكِ بِآبَاءِ أَشْرَافٍ وَأَعْمَامِ أَعْزَةٍ وَالمَصْغَى المُحَالٌ وَإِذَا أُمِيلَ الإِنَاءُ انصَبَّ مَا فِيهِ فَضْرِبُهُ مِثْلًا لِنَقْصِ الحِطِّ وَالجَمْعُ التَهْذِيبُ والشَّطِيرُ البَعِيدُ وَيُقَالُ لِلْغَرِيبِ شَطِيرٌ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ قَوْمِهِ وَالشَّطِيرُ البُعْدُ وَفِي حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ أَحَدُهُمَا شَطِيرٌ فَإِنَّهُ يَحْمَلُ شَهَادَةَ الأَخْرِ الشَّطِيرِ

الغريب وجمعه شُطْرٌ يعني لو شهد له قريب من أب أو ابن أو أخ ومعه أجنبي  
صَحَّحَتْ شَهَادَةُ الأَجْنَبِيِّ شَهَادَةَ القَرِيبِ فجعل ذلك حَمَلًا له قال ولعل هذا مذهب القاسم  
وإِلا فشهادة الأَب والابن لاتقبل ومنه حديث قتادة شهادة الأَخ إِذا كان معه شطير جازت  
شهادته وكذا هذا فَإِنَّه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأَخ أو القريب فَإِنَّها مقبولة